



كلية المستقبل الجامعة

قسم القانون

عقوبات خاص / المرحلة الثالثة

## الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

سنقتصر في دراسة الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على الجرائم التالية :

أولا / جريمة الاغتصاب (المادة ٣٩٣)

١- الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بما يأتي :

أ- المواقعة

ب- أن يقع الفعل على محل محرم ، أي أن لا تكون المجنى عليها زوجة الجاني

ت- أن تكون المجنى عليها أنثى على قيد الحياة ، لأن الفعل إذا وقع على انثى ميتة

فلا يعتبر اغتصابا بل يعد انتهاك لحرمة الجثة ويعاقب الجاني بموجب المادة

( ٣٧٤ ) من قانون العقوبات العراقي

ث- يشترط انعدام رضا المجنى عليها بأية وسيلة تفقدها الاختيار والقدرة على المقاومة

ويتحقق عدم الرضا سواء استخدم الجاني القوة باليد أو التهديد بالسلاح أو التهديد

بنشر صور أو قام بتخدير الأنثى أو تنويمها مغناطيسياً أو كانت نائمة نوما

طبيعياً أو فاقدة الشعور بسبب المرض

ملاحظة / إن الفعل إذا وقع برضا الأنثى التي أتمت ثماني عشر سنة كاملة فلا نكون أمام جريمة

اغتصاب ، لكن هذا لا يمنع من معاقبة الأنثى إذا كانت (متزوجة) وفق جريمة أخرى اذا توفرت

شروطها وفقاً للفقرة الأولى من المادة ( ٣٧٧ ) والتي نصت على أن " يعاقب بالحبس الزوجة الزانية

ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها )

٢- الركن المعنوي ( القصد الجرمي ) : تعد جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية

التي تشترط توافر النية السيئة لدى الجاني وعلمه بأنه يواقع أنثى بدون رضا واتجاه ارادته الى ارتكاب الفعل

س/ ما الحكم القانوني لو قام شخص بالاعتداء على أنثى وهو تحت تأثير مادة مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً

ج / تنتفي المسؤولية الجزائية هنا لأن المادة المخدرة أو المسكرة تعد مانع من موانع المسؤولية الجزائية إذا تم تناولها بالاكراه وارتكبت الجريمة تحت تأثيرها وعليه ينتفي القصد الجرمي هنا ولا نكون أمام جريمة اغتصاب .

س / ما هو التكييف القانوني للحالات التالية

١- ادعى المتهم بجريمة الاغتصاب بأنه كان يعتقد بأن المجنى عليها التي واقعها هي زوجته وأثبت صحة ادعاءه

ج/ لا يعد مرتكباً لجريمة الاغتصاب لعدم توفر القصد الجرمي لديه ، ولكن هذا لا يمنع من الزامه بتعويض مناسب وعادل للمجنى عليها من الناحية المدنية اعتماداً على المسؤولية التقصيرية .

٢- قام (س) بمواقعة أنثى مع توفر الرضا لديها وتتمتع بالأهلية الكاملة واللازمة لصحة صدور الرضا

ج/ فعل (س) هنا لا يشكل جريمة بسبب توفر الرضا ولكون المجنى عليها تتمتع بالأهلية الكاملة

### عقوبة جريمة الاغتصاب

- ١- العقوبة المقررة للجريمة وفق المادة ( ٣٩٣ ) من قانون العقوبات هي السجن المؤبد أو المؤقت
- ٢- يعتبر ظرفاً مشدداً اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية
  - ١ - اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.
  - ب - اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه او كان خادماً عنده او عند احد ممن تقدم ذكرهم.
  - ج - اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او من رجال الدين او الاطباء واستغل مركزه او مهنته او الثقة به.
  - د - اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه او تعاقبوا على ارتكاب الفعل.
  - هـ - اذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.
  - و - اذا حملت المجنى عليها او ازالتم بكارتها نتيجة الفعل.

٣- وإذا أفضى الفعل إلى موت المجنى عليها كانت العقوبة السجن المؤبد

٤- وإذا كانت المجنى عليها بكاراً فعلى المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب

## ثانياً / جريمة مواقعة أنثى في حالة توفر الرضا (المادة ٣٩٤)

### ١- الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بـ

- أ- مواقعة أنثى من دون زواج شرعي بها
- ب- أن تكون الأنثى دون السن القانونية أي لم تبلغ من العمر ( ١٨ ) سنة ، وأن العبرة في سن المجنى عليها هي السن الحقيقية وقت ارتكاب الفعل
- \*وعليه فإن المواقعة مشروعة في حالة الزواج الشرعي حتى لو كانت الأنثى لم تبلغ السن القانونية وهي (١٨) سنة وبالتالي فلا نكون أمام جريمة

- ج- توفر رضا المجنى عليها - لتتحقق هذه الجريمة لا بد أن يتوافر رضا المجنى عليها ، لأنه كان الفعل قد حصل بدون رضا فلا نكون أمام هذه الجريمة بل ستعد جريمة اغتصاب وتطبق المادة (٣٩٣) ولا عبرة لسن المجنى عليها في جريمة الاغتصاب
- \*إن العبرة في تجريم الفعل على الرغم من أنه حصل برضا الأنثى التي عمرها دون (١٨) سنة هو عدم الاعتداد بالرضا هنا لأنه صادر من شخص غير كامل الأهلية .

### ٢- الركن المعنوي

يتحقق القصد الجرمي في هذه الجريمة بانصراف إرادة الفاعل الى مواقعة انثى لم تتم الثامنة عشر من عمرها

### عقوبة جريمة مواقعة أنثى مع توفر الرضا

- 1- اذا كانت الأنثى قد اتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة سنة .

تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس

٢- إذا كانت الأنثى دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين

وفي كل الأحوال إذا كانت المجنى عليه بكرا فعلى المحكمة ان تحكم بتعويض مناسب

\*\* يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٩٣. وهي

١ - اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.

ب - اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند احد ممن تقدم ذكرهم.

ج - اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او من رجال الدين او الاطباء واستغل مركزه او مهنته او الثقة به.

د - اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه او تعاقبوا على ارتكاب الفعل.

هـ - اذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.

و - اذا حملت المجنى عليها او ازال بكارتها نتيجة الفعل.

## ثالثاً / جريمة واقعة أنثى بأغوائها بوعد الزواج ثم رفض الزواج بها (المادة ٣٩٥)

١- الركن المادي : يتحقق بتوافر الشروط الآتية :

- ١- واقعة انثى تحت تأثير الوعد بالزواج ، ويتم باستخدام أسلوب الاغواء والتضليل والتغريير ويشترط أن يكون الوعد بالزواج صريحاً وليس مجرد تلميح ، فدخول الجاني الى منزل الفتاة وتقديمه الهدايا وخروجه في نزوات معها لا يفيد معنى الوعد بالزواج وعليه فإن تسليم الفتاة نفسها للفاعل يكون طوعاً واختياراً بناء على الوعد بالزواج ، أما اذا كان التسليم مصحوباً بعدم الرضا وقام الجاني بمواقعتها قسراً واعداً إياها بالزواج فلا تطبق بحقه المادة (٣٩٥) بل ستطبق المادة (٣٩٣) الخاصة بجريمة الاغتصاب
- ٢- ان تكون المجنى عليها قد أتمت (١٨) سنة كاملة من عمرها ' أما إذا كان عمرها أقل من (١٨) سنة فلا تطبق بحقه المادة (٣٩٥) وإنما ستطبق المادة (٣٩٤) الخاصة بجريمة واقعة أنثى دون السن القانونية مع توفر الرضا
- ٣- ان يرفض الجاني تنفيذ وعده بالزواج منها تتحقق الجريمة إذا واقع الجاني الأنثى تحت تأثير الوعد الصريح بالزواج ثم رفض بعد ذلك الزواج منها .  
أما إذا واقعها ثم تزوجها فلا جريمة ولا عقاب هنا طالما نفذ وعده لها بالزواج .

### س/ ما هو التكيف القانوني للحالات الآتية

- ١- لو تقدم الفاعل لخطبة المجنى عليها بعد أن واقعها واعداً إياها بالزواج ، إلا أنها رفضت التزوج به ؟  
ج/ لا يكون فعله هنا جريمة تستحق العقاب لأنه أقدم على تنفيذ التزامه بالزواج فلا تطبق بحقه المادة (٣٩٥) .
- ٢- لو تقدم الفاعل لخطبة المجنى عليها وقبلت به ، إلا أن هناك سبباً قد حال دون إتمام الزواج ولم يكن للفاعل يداً في وجود هذا السبب

ج/ لا توجد مسؤولية جزائية على الفاعل هنا لأنه لم يرفض تنفيذ وعده بالزواج ، وإنما حالت أسباب خارجة عن إرادته دون إتمام الزواج

٣- قام (س) بمواقعة أنثى بالغة مع توفر الرضا لديها وبعد إتمام الفعل وعدها بالزواج ثم بدأ يماطل في تنفيذ وعده .

ج/ لا جريمة هنا ولا يمكن تطبيق المادة (٣٩٥) لأن الوعد بالزواج جاء بعد المواقعة ، بينما المادة المذكورة تشترط لكي تتحقق الجريمة أن يكون الوعد سابقاً للمواقعة ، وعليه فالوعد اللاحق لا أثر له طالما أن الفعل تم برضا الأنثى البالغة أي أتمت (١٨) سنة ، فلا جريمة ولا عقاب سواء لحق الفعل وعد أم لا .

٢- الركن المعنوي / تتحقق الجريمة بمجرد اقدم الفاعل بحرية واختيار على اغواء انثى

أتمت ١٨ سنة من عمرها بوعد الزواج ومواقعتها ثم رفض التزوج بها .

العقوبة : عقوبة الجريمة هي الحبس بمدة تتراوح بين ٢٤ ساعة إلى خمس سنوات .

## رابعاً / جرائم هتك العرض

**هتك العرض /** هو كل فعل منافٍ للأداب يقع مباشرة على جسم المجنى عليه أو عليها دون أن يصل إلى حد المواقعة لأن الحياء لشخص ما يتعلق بذات جسم الشخص الذي تدعوه الفطرة لأن يحميه الإنسان من كل الأفعال التي تمسه

ومن الأمثلة على الأفعال التي تعتبر هتكاً للعرض هو : التقبيل ، القرص ، لمس الفخذ أو البطن أو أي مكان آخر يعد عورة تتفانى المرأة في صونها والحفاظ عليها ، مباغطة امرأة في غرفة نومها ، تمزيق ملابس شخص أو إجباره على خلع ملابسه

\*ملاحظة / جريمة هتك العرض يمكن أن ترتكب :

١- من ذكر على أنثى أو ذكر

٢- من أنثى على ذكر أو أنثى

١- جريمة الاعتداء على العرض بالقوة والتهديد أو الحيلة أو بالوجه المعدمة

للرضا - المادة (٣٩٦)

الركن المادي / يتم انتهاك العرض باستعمال أسلوب القوة أو التهديد أو الحيلة أو الطرق

المعدمة للرضا .

إن القوة هي مسألة تقديرية يستخلصها قاضي الموضوع من الظروف والملابسات وهي تختلف

من شخص لآخر .

أما فالإكراه والتهديد قد يكون مادي مثل مسك ذراع المجنى عليها بالقوة وقد يكون معنوي مثل

التهديد بتشويه السمعة أو بنشر رسالة يمكن أن تشوه سمعة المجنى عليه أو عليها

ويمكن أن يستخدم الجاني الحيلة كمن يدعي بأنه طبيب ليخدع المجنى عليها

وبالنسبة للوجه المعدمة للرضا يقصد بها كما في حالة رش مادة مخدرة في أجواء الغرفة

فيصاب المجنى عليه بالدوران مما يسبب فقدان القوة للمقاومة وبالتالي ينعدم الرضا وتتحقق

الجريمة

ويجب الإشارة إلى أن عدم الرضا والتهديد يجب أن يكونا سابقين أو معاصرين للفعل أما

التهديد اللاحق فلا أثر له وكذلك عدم الرضا اللاحق لا أثر له .



**الركن المعنوي /** لتتحقق الجريمة يجب أن تنصرف نية الجاني إلى خدش الحياء العرضي أي أن يعتمد المساس بالحياء وعليه لو لامس الفاعل جسد امرأة في مكان مزدحم دون أن يقصد ذلك فلا تتحقق الجريمة ، وأيضا لو مزق ملابس المجنى عليه أثناء مشاجرة .

س/ ما الحكم لو قام شخص وهو في نوبة جنون بتمزيق ملابس المجنى عليها .

ج/ تنتفي المسؤولية الجزائية لأنه مسلوب الإرادة في هذه الحالة كما أن الجنون يعتبر مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية .

**العقوبة /** ساوى المشرع العراقي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها ،

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس

أما إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر (١٨) سنة أو كان مرتكب الجريمة ممن ذكروا في الفقرة الثانية من المادة (٣٩٣) تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين

## ٢- جريمة الاعتداء على العرض بدون قوة أو تهديد أو حيلة (المادة ٣٩٧)

**الركن المادي /** تتحقق هذه الجريمة بارتكاب أحد الأفعال التي تشكل انتهاكاً للعرض مع توفر الشروط الآتية :

أ- أن يتم ارتكاب الفعل بدون قوة أو تهديد أو حيلة

ب- أن يكون المجنى عليه أو عليها لم يتما (١٨) سنة من العمر

وهذا يعني أن يتم ارتكاب الفعل برضا المجنى عليه أو عليها ، ويعد الفعل جريمة على الرغم من توفر الرضا لأن الرضا الصادر من صغير السن يكون معيباً وقرينة على توافر القوة والإكراه

**الركن المعنوي /** تتحقق الجريمة بانصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة مع علمه بأنه يعتدي على عرض انسان دون السن القانونية

**العقوبة /** عقوبة الجريمة هي الحبس أما إذا كان مرتكب الجريمة من ذكروا في الفقرة الثانية من المادة (٣٩٣) تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس.